

167874 - ما حكم أخذ رسوم خدمية على القرض ؟

السؤال

أنا ربة منزل ، وأقوم الآن بالعمل عن طريق البيت ، حيث إنني تعبت من البحث عن عمل ، أقوم بالأعمال اليدوية من رسم على الزجاج والصحون ، ووجدت هنا في الأردن شركة تمويل المشاريع الصغير (تمويلكم) بأعطاء قرض قيمته 400 دينار ، حتي أستطيع عرض أعمالتي في محلاتهم ، وأبيع منتجاتي ، وأنا في المنزل ، وعلي تقسيط المبلغ على 13 شهر (496 دينار) ، وعندما سألتهم عن 96 دينار الزائدة ، قالوا لي : هذه مصاريف مكتبة ، عندما فكرت وجدت أنها قد تكون مقابل أجره المحل الذي يعرضون فيه ، وبدل أجور الموظفين الذين يبيعون منتجاتي في محلاتهم وأنا في المنزل ، اجتهدت ، وأفتيت قلبي ، وشعرت بأنها ليست ربا ، ولكن حتى تعم البركة ، والمال الحلال ، قررت البحث حتى أتأكد من أن هذا العمل لا يوجد به ربا .
سؤالي هل في هذا الموضوع ربا أم لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرض المشروع : هو القرض الحسن الذي لا تشترط فيه الفائدة أو الزيادة الربوية ، ويجوز للمقرض أن يأخذ رسوما عن خدمات القروض بشرط أن لا تزيد عن الأجرة الفعلية التي يتكلفتها .
وفي قرار " مجمع الفقه الإسلامي " بخصوص أجور خدمات القروض في " البنك الإسلامي للتنمية " جاء ما يلي :
" أولاً : يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .
ثانياً : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً " .
انتهى من " مجلة المجمع " عدد 2 ، (2 / ص 527) ، وعدد 3 (1 / ص 77) .
ومما يتضح به كون الرسوم لا تزيد عن الأجرة الفعلية : ألا تزيد بزيادة المبلغ ، ولا بتأخير مدة السداد .
والله أعلم .